View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by UKM Journal Article Repository

e-ISSN 2289-6023 International Journal of Islamic Thought ISSN 2232-1314
Vol. 12: (Dec.) 2017

العادة الدوطة في شبه القارة الهندية وحلولها على ضوء مقاصد الشريعة

MOHAMMAD NURUNNABI[1]

ABSTRACT

The Custom of Dowry in Indian Sub-Continent and Its Solutions in the Light of *Maqasid al-Shari`ah*

The custom of dowry which has been widespread in the Indian sub-continent is one of the major reasons for domestic violence against women. Moreover, due to dowry system and gender-based inequality, this region kills thousands of women each year according to the international human rights organization. The anti-dowry law was added to the Indian criminal act in 1961, Bangladesh in 1980, and Pakistan in 1976. Nevertheless the dowry custom is still wide spreading extensively. This study aims to propose the solutions for dowry custom in Indian sub-continent based on maqasid al-shariah.

Keywords: domestic violence, dowry, *maqasid al-shari'ah*, violence against women

الزواج نعمة من أجلّ نعم الله تعالى على خلقه، بل هو آية من آيات الله التي تدل على كمال عظمته وحكمته، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (al-Quran 30:21). إذا كان الزواج من أهم المهمات لإعمار الكون، وتسكين الغرائز، فقد اعتنى الشارع به أتم العناية للمحافظة على النسل، وصيانة الحقوق، والكرامة الإنسانية بشكل صحيح. ولكن اعترته بعض الصبغ المنحرفة في بعض البلدان نتيجة الأعراف غير الإسلامية أو بسبب عوامل بيئية مختلفة كالعادات والتقاليد التي تختلف باختلاف الأجناس، والأعراق، والأديان، فمن هذه العادات "عادة الدوطة" المنتشرة في شبه القارة الهندية.

علمًا أن هذه العادة سبب من الأسباب الرئيسية لحدوث العنف ضد المرأة، وحدوث الطلاق أو الممارسة الإجرامية حيث تتم التضحية بآلاف النساء سنويًا بسبب نظام الدوطة حسب إحصائيات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. ففي هذه المقالة المتواضعة سوف نحاول إيجاد حلول لهذه الظاهرة على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. والله المستعان ولا إله إلاه.

[1] **Mohammad Nurunnabi**, Ph.D. student at the Dept. of Fiqh and Usul al-Fiqh, Faculty of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, 53100 KUALA LUMPUR, Malaysia, email: nuriiumbd@gmail.com.

https://doi.org/10.24035/ijit.12. 2017.010

الدوطة ما هي؟

تعبتر كلمة الدوطة دخيلة على اللغة العربية، ويعتقد أنّ أول من استخدم هذا المصطلح هو الشيخ محمد عبده في سنة 1899م للإجابة عن سؤال رفع إليه من قِبل بعض نصارى دولة مصر.الدوطة في اللغة: قال الباحث عبد الرحيم: "دوطة: بالضم (عند الفرنجة) المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها. إيطالي *dote* من *dotarium* باللاتينية المتوسطة; ومنه dot بالفرنسية، و *dowry* بالإنكليزية" (Abdul Rahim 1431H: 107`). وقال الباحث سليم عوّاد: أن هذه اللفظة هي يونانية الأصل مأخوذة من الإعطاء أو التسليم (Awwad 1322H: 9`). وقد يكون أصل كلمة الدوطة مشتق من اللغة الانجليزية: *dowry* وتم تعريبها إلى العربية لما بين هاتين الكلمتين من ترابط صوتي، أو نطقي.ومن الملاحظ خلط بعض الباحثين بين الدوطة والمهر فترجموا كلمة *dowry* إلى العربية بالمهر أو بالعكس، كما أن هناك بعض الباحثين من ترجم كلمة *dowry* إلى ما تتجهز به المرأة عند الزواج. وأيضًا تعرف عادة الدوطة في اللغة الانجليزية بـ"*groom price"* أو ثمن العريس.

الدوطة في الإصطلاح: والمعنى الإصطلاحي لكلمة "الدوطة" يختلف باختلاف الأزمنة والأعراف باعتبار هذه العادة عادة قديمة، وبالتالي تشكلت حيثيتها بتطور طبيعة الأعراف والأزمان. ذكر اليازجي مجالين للاستعمال لهذه الكلمة عند الافرنج وهما:

1. هذه الكلمة غير مخصوصة بالمال التي تؤديه الزوجة إلى الزوج وإنما هو قيد اتفاقي غلب بغلبة العادة. أنهم يستعملونها أيضًا بمعنى المال الذي يؤديه طالب الرهبانية إلى الدير.
2. وقد تطلق أيضًا على المال الذي يفرده الوالد لولده على وجه التخصيص والتمليك.

والغالب هو الاستعمال الأول لأن تعريف صاحب المعجم الوسيط للدوطة يختلف مع ما أسلفت. ففي المعجم الوسيط: الدوطة: (عند الفرنجة) "المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها" (Ibrahim 1424H: 304). وفي الموسوعة البريطانية: الدوطة: هي عبارة عن الممتلكات التي تعطي الزوجة أو أسرتها لزوجها عند الزواج (The New Encyclopedia of Britannica 4: 205). وفي موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر: أما الدوتة: "وهي ما يبذله الوالدون لتزويج بناتهم. فعادة إفرنجية نشأت في أروبا وسببها على ما نظن معاناة تلك البلاد في الأجيال المتأخرة من الحـــروب المتواترة حتى قل الرجال بالنسبة إلى النساء" (al-`Azam 1422H, 2: 480) والتعريف المختار للدوطة: وهو التعريف القانون البنغلاديشي للدوطة "الدوطة هي ممتلكات أو أوراق مالية قيمة أعطيت أو وافق على أن تعطى مباشرة

https://doi.org/10.24035/ijit.12. 2017.010

أو غير مباشرة من طرف واحد للزواج إلى الطرف الآخر في الزواج، أو من قِبل الوالدين من الطرفين للزواج، أو أي شخص آخر إلى أي من الطرفين على الزواج، أو إلى أي شخص آخر في وقت الزواج أو في أي وقت قبل أو بعد الزواج كمقابل للزواج الطرفين، ولكنه لا يشمل المهر في حالة الأشخاص الذين ينطبق قانون الأحوال الشخصية للمسلمين (الشريعة)" (Purkayastha 2007: 38).

أماكن إنتشار هذه العادة

تاريخ الدوطة تاريخ ممتد يرجع إلى العصور البدائية على العموم، وكانت وجودها بحيثيات مختلفة عند اليونان والرومان، كانت الدوطة من العادات المنتشرة على نطاق واسع في أوروبا المسيحية حتى بدايات العصر الحديث. ومازالت تمارس هذه العادة في الهند وبنغلاديش وباكستان وبعض دول المجاورة لها. قال الباحث سليم العوّاد (al-`Aw'ad 1322H: 13-14) متحدثا عن أحكام القانون المدني الفرنساوي في تأدية الدوطة: "أن الوالدين غير ملزمين مدنيًا بتأدية الدوطة عن بناتهم بل هم ملزمون بها طبيعيا أو أدبيا. جاء في نصوص أحكام صادرة من محاكم فرنسا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر للمسيح أن الوالد ليس ملزمًا بدفع قيمة الدوطة عن إبنته لأول مرة فقط بل هو ملزم بها مرة ثانية إذا دعت الحال يعنى في حالة استهلاك الدوطة الأولى إملاق الرجل وعدم مقدرته على القيام بمصاريف المعيشة إلا أن هذا الالتزام هو أدبي كما تقدم القول".

والكاتب الإنجليزي (Amt 2010: 85) بيّن تأريخ وقوانيين الدوطة في القرن الرابع عشر ميلادي في إيطاليا، وقال في هذا الصدد "ممارسات الدوطة في إيطاليا: حق المرأة في أن ترث الممتلكات من عائلة والدها قيود متزايدة. من ناحية أخرى، أصبح الدوطة متزايد الأهمية في ترتيبات الزواج، لدرجة أنه كان من الصعب على الناس أن يتصور الزواج بدون الدوطة، وكان مبلغ الدوطة حاسمًا في المفاوضات. وهكذا أصبح الدوطة تعويض نسائي لفقدان حصة لها في الإرث" وكذلك تحدث عن القوانين المتعلقة بالدوطة في Perugia في سنة 1342م و Gregorio Dati في سنة 1400م.

العادة الدوطة في شبه القارة الهندية

إذا ذكرت الدوطة ذكرت الهند لإنتشار هذه العادة بشكل منقطع النظير في شبه القارة الهندية، ومنزلة المرأة فيها منحطة منذ أقدم العصور. وإذا كانت قضية حرق المرأة الأرملة مع جثمان زوجها قد تم إلغائها بشكل شبه نهائي بإصدار قانون من قِبل المستعمرين البريطانيين سنة 1829م، وكذلك المرأة كانت محرومة من ميراث أبويها حتّى سنة 1956م، حيث صدر قانون في الهند (Hindu Women's Rights to Property Act) يمنحها هذا الحقّ، رغم هذا أنَّ المرأة في مجتمع

https://doi.org/10.24035/ijit.12. 2017.010

الهند لم تنتهِ معاناتها بعد حيث لا زالت قضية "الدوطة" منتشرة في أرجاء الهند بشكل رهيب حيث أن هناك امرأة تقتل في كل ساعة بسبب الدوطة حسب الإحصائية التى قامت بها "National Crime Records Bureau" "المكتب الوطني لسجلات الجريمة" (Times of India 2013). وسجل المكتب المذكور أن هناك 8233 جريمة قتل الزوجة التي حدثت في سنة 2012م فقط، وكذلك نشر في الجريدة (The Indian Express 2015) أن في سنوات الأخيرة (2012 – 2014م) قتلت 24,771 زوجة بسبب الدوطة.

وتسربت هذه العادة شيئًا فشيئًا إلى أوساط مسلمي الهنود بإحتكاكهم مع الهندوسيين، وبعد انقسام الهند إلى دولتين الهند وباكستان إثر حرب العالمية الثانية في سنة 1947م انتقل هذا المرض الاجتماعي إلى المجتمع الإسلامي الباكستاني، وبنغلاديش آنذاك باكستان الشرقية، وتم انفصالها في سنة 1971م باسم دولة بنغلاديش، وتسربت هذه العادة كموروث إجتماعى من ناحية كما هو يتضح من كلام الباحثة "مالكة بِغَمْ" في كتابها الشهير عن الدوطة مسماه "ثقافة الدوطة" (Begam 2006: 178)، ومن ناحية أخرى تأثير الديانة الهندوسية على الشعب البنغالي لكون الهندوسية دين سائد ورسمي لدى الشعب البنغالى قبل اعتناقهم الإسلام، وبالتالي بقيت هذه العادة وعادات وتقاليد آخري متعلقة بمختلف المجالات الحياتية إلى الآن. وفي تقرير صادر عن منظمة الإغاثة القانونية وحقوق الإنسان ببغلاديش أنه في سنة 2015م سجلت المنظمة 298 حادثة عنف ضد المرأة تتعلق بالدوطة بل أنّ هناك حوادث آخري كثيرة لا تنشره الصحف خاصةً حوادث الأرياف. هذه الإحصائيات توضح مضى خطورة الممارسة هذه العادة.

نظرا إلى خطورة هذه العادة سنت الهند قانونًا خاصًا بشان الدوطة في سنة 1961م، وفي باكستان سنة 1976م، وكذلك في بنغلاديش سنة 1980م، ولكن القوانين ذاتها لم تفعل شيئا لوقف تلك الممارسات الخاطئة الخطيرة، كما ينبغي أن تفعل. ولم تخرج تلك الجهود عن نطاق الكلام الشفهي، ولم تقم بمنعه. ويشير البعض إلى أن الأزمنة تغيرت وأن المال الآن بات كل شيء، ومن ثم يجب أن يعيش الناس ويموتوا من أجل المال فقط. وللحصول على المال يطلب الأهل الدوطة، والمال في مناسبات الزواج، وربما يأتي ضمن الدوطة أشياء مثل سيارة للزوج. ويلجأ آباء الفتيات إلى الاقتراض بفوائد مرتفعة للوفاء بمتطلبات العريس، والحفاظ على وضعهم الاجتماعي.

إضافةً إلى ما سبق نقول أن القضايا التى تتعلق بالدوطة لا ترفع إلى المحكمة عادةً لانعدام سند أو فاتورة دفع أو أخذ الدوطة قالت الباحثة "نبيديتا": "ولو كان القانون البنغلاديشي ضد هذا النظام، ولكن ليس هناك دخل للطرف الثالث مخافة انحلال العقد، أو الإتفاق بعد حصول الإتفاق بين الطرفين قبل الزواج في تحديد كمية وكيفية الدوطة، وبعد الزواج عندما تحدث المشاكل الزوجية، يتخلف أولياء الزوجة يتخلفون عن اللجوء إلى القانون ورفع الدعاوى إلى المحكمة لأن الخسارة في مثل هذه الحالة 99% لعدم وجود أى مستند، أو فاتورة الدفع، أو الأخذ وفي الحقيقة لاتوجد أي فاتورة

https://doi.org/10.24035/ijit.12. 2017.010

عادة لهذه المعاملات". إن القانون وحده لا يستطيع بجرة قلم أن يلغى عادات، وتقاليد الاجتماعية راسخة كعادة الدوطة، إنه يحتاج إلى جانبه الإستنارة في التفكير، الحسم في التنفيذ، والإقتناع بأن هذه العادة السيئة لا علاقة لها بالدين (Purkayastha 2007: 38).

الدوطة في منظور المقاصد الشريعة

فقه مقاصد الشريعة من المهمات الأساسية للفهم الصحيح، ولاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص المجملة، لأن الشريعة مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد كما قال سلطان العلماء ('Izz al-Din 1411H, 2: 160). وقد اشترط الشاطبي لتحصيل درجة الاجتهاد الاتصاف بوصفين اثنين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة أكمل وجه. الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، كما أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الاسلامي، وهذا ماجعل علماء الشريعة يشددون على أهمية المقاصد بالنسبة للاجتهاد الفقهي، ولا سيما في عصرنا الحاضر حيث أن علم المقاصد فتح المجال أمام المجتهدين ليقلل الخلاف بينهم ، ويستمر الاجتهاد دون ما توقف خاصة في ظل الكم الهائل من النوازل والقضايا المستجدة التي لم تكن فيما سبق، وذالك تأكيدًا لخاصية خلود الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان (al-Shatibi 1417H, 5: 41) .

قال العز بن عبد السلام: "مَن تتبَّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودَرْء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص" ('Izz al-Din1411H, 2: 160) وقال (al-Amidi n.d., 3: 271): "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين" .وقال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها :أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية" (al-Shatibi 1417H, 3: 271) وقال أيضًا: "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية" (al-Shatibi 1417H, 2: 62). ومن مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس: المصالح الضرورية: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، مثل المصالح التي تعود إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والن (al-Taftazani n.d., 2: 127). فهنا نبحث قضية الدوطة من وجهة نظر "حفظ النفس" و"حفظ النسل" وهما من ضروريات المقاصد الشريعة الإسلامية.

https://doi.org/10.24035/ijit.12. 2017.010

الدوطة إنطلاقًا من ضرورة حفظ النفس

فمن ضروريات الحياة الإنسانية عصمة النفس وصون حق الحياة، وقد شرع الإسلام طرق عديدة للحفاظ على النفس. فمن جهة الوجود: فقد شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية، وقد أشاد الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله، قال تعالى (al-Quran 30:21): "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً"، ولا يرجى حصول هذه المقاصد والغايات إذا تحولت العلاقة الزوجية إلى الجحيم، وقد أسلفنا عرض الحوادث العنيفة الناتجة عن الدوطة.

وأما من جهة الاستمرار والدوام: تدور الشريعة الإسلامية في عدد من الأحكام الشرعية حول معنى الحفاظ على النفس من كل ما يسبب لها الهلاك، فحض الإنسان على تناول الضروريات في حالة التضرر من أجل دفع الهلاك، ورسم للحاكم والقائم على أمور الأمة خطوطاً عريضة يجب تأمينها للأفراد كحد أدنى للضروريات اللازمة لكل فرد ومن ضمنها الحفاظ على الأمن، وإقامة العدل عن طريق المحاكم الشرعية. ومن ضمن هذه التشريعات إقامة الحدود بهدف حماية الكرامة الإنسانية للرجل والمرأة على حد سواء، والتمفل بالحريات العامة في جميع المجالات من عمل وفكر وتنقل وإقامة، قال الله تعالى (al-Quran 33:58): "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا". وهذه الكرامة المصونة تعرضت للخطر حيث تنتهك للدوطة بألوان التعذيب النفسى والجسدي وحتى بالقتل، وهذه العادة جعلت المرأة تنظر إليها نظرة دونية و أي حرمة بقيت للمرأة بعد هذا !!؟

وكذلك حمى الاسلام الروح الانسانية عن طريق سن عقوبة القصاص، وتحريم الانتحار بالتهديد بعقوبة أخروية دائمة. قال الله تعالى (al-Quran 4:29): "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (al-Quran 5:32)، وقال تعالى:"مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"، وقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (al-Quran 6:151)، وقوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (al-Quran 4:93).

وأوجب القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل الخطأ، وشرع الإسلام الجهاد حفاظاً على الأرواح البريئة، وجعل الانقاذ لمن تعرض للخطر واجب كفاية يقع على كاهل الأمة، وكذلك جعل من قتل في حالة الدفاع عن النفس شهادة، فإن قتل المعتدي فليس عليه إثم في حالة الدفع. وكذلك حرم الإسلام كل أشكال الإعتداء والعنف، والفساد، والظلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" (Muslim n.d., 4: 10)، وانطلاقاً من هذه النصوص الشرعية فقد حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية

https://doi.org/10.24035/ijit.12. 2017.010

بالقتل، واعتبر ذلك من أعظم الذنوب وأفدحها وأكثرها خطراً على الأفراد والمجتمعات نظراً لما تثيره هذه الجريمة من رعبٍ وفزع.

وبالنظر إلى قتل المرأة بسبب الدوطة على وجه الخصوص فإنها تعتبر من أبشع الجرائم، وصورة فاضحة لتخلف المجتمع الإنسانى. وبناءاً عليه؛ يتوجب على جميع أفراد المجتمع سواءاً بموقع المسؤولية أو أفراداً عاديين أن يتخذوا موقفاً موحداً للحد من هذه الظاهرة، وتوقيف انتشارها، وتطبيق العقوبة اللازمة عليه، فيتعبر به من أراد الاعتبار. وفي حالة القتل من أجل الدوطة يجب تطبيق القتل قصاصاً على الرجل أو أهله ممن ساعد في هذه الجريمة النكراء، ويتطبيق القصاص يسود الأمن والأمان. كم أن للقلم يد في إيقاف مثل هذه الجرائم، وكتابة المقالات، وتوعية الناس.

الدوطة من منظور "حفظ النسل" من ضروريات المقاصد الشريعة

والمقصود به الجنس البشري على وجه الكرة الأرضية، وذلك عن طريق التزاوج، لأن إرادة الله اقتضت مواصلة الرحلة الانسانية إلى يوم القيامة عندما يرث الله الأرض ومن عليها.فمن أجل تحقيق مقصد حفظ النسل؛ شرع الإسلام الأمور التالية:

1. قانون الزواج: حيث اعتبر الإسلام الزواج المسلك الوحيد للقاء الرجل بالمرأة، وجعله فطرة فطر عليها قلب الإنسان، وكل ذلك ابتغاء هدف سام نبيل، وهو خلافة الله في الأرض، وإعمارها بالذرية الصالحة التي تتولى قيادة الأرض على وجه يرضي المولى، وبالتكاثر والتناسل تتوالى الأجيال على هذه الخلافة، وتزدهر الحضارة الانسانية، فليس في الإسلام غرائز محضة، وإنما تجري كلها بإحكام واتقان لتحقيق مراد الله فيها. ولكن للأسف الشديد أن العلاقة الزوجية مهددة اليوم بموروثات منها، عادة الدوطة.
2. تأسيس الأسرة على مبادئ سليمة خالية من العيوب والنقائص، بحيث تكون المؤسسة المنيعة التي تؤمن الرعاية، والتربية، والحماية لجيل المستقبل. كيف لا وهي تقوم على المودة والرحمة، وتسود فيها روح الانسجام، مما يجعل التشاور المسلك الوحيد في حل إشكالياتها، وأمورها المستعصية.
3. تشريع مجموعة من الآداب والقيم والمبادئ من أجل تحقيق الهدف الأعلى لهده العلاقة المقدسة، واستبعاد الممارسات المنحرفة، والعلاقات غير المنظمة، والعقود الفاسدة كعقد الدوطة. فعلى سبيل المثال شرع الإسلام غض البصر، وآداب الاسئذان، وحدد العورات للجنسين بحيث يحرم كشفها حتى على أقرانهم، وشرع الحجاب لتحفظ المرأة جمالها عن الأغراب من الرجال، ونظم لقاء الجنسين ببعضهم من حيث فرض المحارم، وكذلك شرع المهر على الأزواج لزوجاتهم وليس العكس كالدوطة التى تطالب من الزوجة!!

https://doi.org/10.24035/ijit.12. 2017.010

4. وأخيرًا وليس آخراً تجدر الإشارة إلى تشريع الحدود عند الإعتداء على الأعراض بأي شكل من الأشكال، وبها تتحقق مقاصد الشريعة في حفظ النسب. فنجد تحريم قذف المؤمنات المحصنات بحصن الاسلام المنيع، الغافلات، فالجلد خير وسيلة لردع المعتدي. وهناك عقوبة الزنا من رجم للمتزوجين على اعتبار قدرتهم على كبح أنفسهم لتوافر الزوج والشريك، وعقوبة الجلد للأعزب على اعتبار ضعفه وكذلك تنفيذ العقوبات المقررة في القوانيين الوضعية في بلدان التى سنت القوانين لأجلها.

وعند النظر إلى الدوطة من خلال المنظور الشرعي، يظهر عدم انسجامها مع التشريعات الإسلامية, وعدم تناغمها مع أهدافها الرفيعة من صيانة للمرأة وحفظها.وفي نهاية المطاف نقول أن هذه العادة ليست لها سند شرعي وليس لها علاقة بالمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة بل هي عادة دخيلة على المجتمع الإسلامي وقد أصدر القرارات من مجامع الفقه الإسلامي بمكة والهند بعدم مشروعية أخذ الدوطة من الزوجة وأهلها.

References

Al-Qur'an.

`Abdul Rahim. 1431H. *Mujamu ad-Dakhil fi Lughatul Arabia til Hadisati wa Lahajahtiha*. Syria: Darul Qalam.

al-Amidi, Sayf al-Din Abul Hasan Ali bin Muhammad. n.d. *Al-Ihkam fi Ushul al-Ahkam*. Beirut: al-Maktab al-Islami.

Amt, Emilie. 2010. *Womens Lives in Medieval Europe.* 2nd ed. New York: Routledge.

al-`Azam, Rafiq. 1422H. *Musuatu Musthalah al-Fikri `Arabi wa Islami*. Beirut: Maktabatul Lebanon.

`Awwad, Salim. 1322H. *Al-Bayna aw Bahtsul fi al-Dawta*. Alexandria: al-Matbatul Masriyah.

Bangladesh Mahila Parishad. 2015.Violence against Women. *The Daily Star*. January 03.

Begam, Maleka. 2006. *Jowtuker Shaskriti.* Dhaka: The University Press Limited.

al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa. 1417H. *Al-Muwafaqaat fi Usul al-Shari`a*. Cairo: Dar Ibn Affan.

al-Taftazani, Sa'ad al-Din Masud ibn Umar ibn `Abd Allah. *al-Talwih fi Kashfi Haqaiq al-Tanqih*. Cairo: Maktabah Subah.

'Izz al-Din 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd al-Salam ibn Abi a-Qasim ibn al-Hasan al-Dimashqi, Sultan al-Ulama, Abu Muhammad al-Sulami. 1411H. *Qawa'id al-Ahkam fi Masalih Anam*. Cairo: Maktabah Kulliyat al-Azhariyah.

Ibrahim Mustafa, et al. 1424H. *Al-Mu'jam al-Wasit*. 4th Ed. Cairo: Maktabal al-Shuruq al- Dawlia.

Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hassan al-Qushayri al-Naisabury. n.d. *Sahih Muslim*. Edited by: Mohamed Fouad Abdul Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-`Araby.

Purkayasth, Nibedita Das. 2009. *The Hindu Women's Rights and Family Law of Bangladesh*. Dhaka: Utso Prokashan.

Times of India. Dowry deaths: One woman dies every hour. Sept 1, 2013.

Taslima Monsoor. 2003. Dower and Dowry: Its effect on the empowerment of Muslim women. *The Daily Star.* July 27.

The Daily Star. 2015. Violence against women. January 03.

The Indian Express. 2015. 24,771 dowry deaths reported in last 3 years. July 31.

https://doi.org/10.24035/ijit.12. 2017.010